

## مللقى الأبحر

@ 225 @ بلا محرم والخلوة بها ، قيل تباح وقيل لا ، ويكره جعل الراية في عنق العبد  
لا تقيده . ويكره أن يقرض بقالاً درهما ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه ، والسنة  
تقليم